

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وهل يجوز لأجل الوحل .

على وجهين عند الأكثر وهما روايتان عند الحلواني وأطلقهما في الهداية والخلاصة والبلغة وشرح بن منجا والرعايتين والحاويين والفائق والمحرف والشرح .

أحدهما يجوز وهو المذهب قال القاضي قال أصحابنا الوحل عذر يبيح الجمع قال في مجمع البحرين هذا ظاهر المذهب قال بن رزين هذا أظهر وأقيس وصححه بن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب والمصنف في المغني وصاحب التلخيص وشرح المجد والنظم وبن تميم والتصحيح وغيرهم وجزم به الشريف وأبو الخطاب في رؤوس مسائلهما والمبهبج وتذكرة بن عبدوس والإفادات والتسهيل وغيرهم وقدمه في الفروع والكافي ومجمع البحرين وشرح بن رزين .
والوجه الثاني لا يجوز وجزم به في الوجيز وهو ظاهر كلامه في العمدة فإنه قال ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين خاصة وقيل يجوز إذا كان معه ظلمة وهو ظاهر كلام بن أبي موسى \$ فائدتان .

إحداهما لم يقيد الجمهور الوحل بالبلل وذكر الشريف وأبو الخطاب في رؤوس مسائلهما وغيرهما أن الجواز مختص بالبلل .

الثانية إذا قلنا يجوز للوحد فمحلله بين المغرب والعشاء فلا يجوز بين الظهر والعصر وإن جوزناه للمطر على الصحيح قدمه في الفروع وأطلق بعضهم الجواز .

قوله وهل يجوز لأجل الريح الشديدة الباردة .

على وجهين عند الأكثر وهما روايتان عند الحلواني